



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Kuwait | دولة الكويت



# نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٦-٥-٥

كأول برنامج متكامل بهذا النطاق

## وزير العدل: الموافقة على البرنامج الحكومي لحماية الأسرة ورفعته إلى مجلس الوزراء

يتضمن 83 مبادرة حكومية موزعة على 12 جهة في إطار مشترك يعكس انتقال ملف حماية الأسرة من المبادرات المتفرقة إلى برنامج وطني منظم

ورفع كفاءة الجهات المعنية بالتعامل مع قضايا الأسرة والطفل.

وأوضح أن البرنامج يتضمن 83 مبادرة حكومية موزعة على 12 جهة في إطار حكومي مشترك يعكس انتقال ملف حماية الأسرة من المبادرات المتفرقة إلى برنامج وطني منظم تتكامل فيه الجوانب القانونية والاجتماعية والتربوية والصحية والأمنية. وأشار

السمييط إلى أن البرنامج يقوم على محاور رئيسية تشمل تطوير التشريعات والتحول الرقمي والتوعية والإصلاح والتأهيل والحوكمة والكفاءة المهنية وتحليل البيانات وتطوير البنية التحتية المرتبطة بخدمات الأسرة. وأفاد بأن رفع البرنامج إلى مجلس الوزراء يأتي في إطار حرص الدولة على حماية الأسرة الكويتية وترسيخ الاستقرار الأسري والمجتمعي وفق نهج مؤسسي قابل للقياس والمتابعة.



المستشار ناصر السمييط

كونا: أعلن وزير العدل ورئيس لجنة الشؤون القانونية في مجلس الوزراء المستشار ناصر السمييط عن موافقة اللجنة بالإجماع على البرنامج الحكومي لحماية الأسرة، وقررت رفعه إلى مجلس الوزراء، باعتباره أول برنامج حكومي متكامل بهذا النطاق لحماية الأسرة في دولة الكويت.

وقال المستشار السمييط في تصريح صحافي إن البرنامج

الحكومي لحماية الأسرة يهدف إلى بناء منظومة وطنية أكثر فاعلية في حماية الأسرة والطفل ودعم الاستقرار الاجتماعي وتعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات الحكومية ذات الصلة. وأكد أن موافقة اللجنة تمثل خطوة مهمة للانتقال من المعالجات الجزئية لقضايا الأسرة إلى بناء منظومة حكومية شاملة تقوم على الوقاية والحماية والتأهيل وتجمع بين التطوير التشريعي والتحول الرقمي والتوعية المجتمعية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٥-٥-٢٠٢٦	٣	١٧٦٨٢

# «القانون الكويتية» تناقش «استشراف المستقبل في العلوم الاجتماعية والقانونية والتكنولوجية»

● مؤتمر علمي برعاية وزير العدل يعقد غداً وبعد غد جلسات حضورية وعن بُعد  
● المقاطع: دعوة للتفكير في تحديات مستقبلية لها تأثير في الحياة العملية للمجتمعات



محمد المقاطع



ناصر السميطة

وبداية فيما يتعلق بالاهتمام والتفكير المستقبلي ليس فقط في الجانب القانوني، بل كذلك في الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية ذات الصلة.

## المشاركين والجلسات

من جهته، أوضح رئيس اللجنة التنفيذية للمؤتمر د. حمد الحساوي، أن جلسات المؤتمر لهذا العام تنوع على سبع جلسات عامة إضافة إلى جلسة افتتاحية وجلسة ختامية، وستحدث فيها 36 بحثاً متميزاً في المجالات الاجتماعية والقانونية والتكنولوجية من داخل الكويت وخارجها بطول 22 جامعة، تم اختيارهم من اللجنة العلمية للمؤتمر من بين أكثر من 209 باحثين تقدموا للمشاركة.

## التشريع والقانون

التي ستعقد عن المؤتمر. بعنوان: «الضمانات القانونية والتشريعية الاستباقية في عالم سريع»، على تكون الجلسة السابعة تحت عنوان «دراسات في آفاق المستقبل المفتوحة». وأضاف الحساوي، أن قائمة المشاركين تضم 2 من أعضاء هيئة التدريس من كلية القانون الكويتية العالمية و2 من جامعة الكويت وباحثين من قطر، وسلطنة عمان، ومصر، والمغرب، والجزائر، وبولندا، وهولندا، والمملكة المتحدة، وإسبانيا، وماليزيا، وكوريا الجنوبية، مسنداً على أن هذا التنوع يعكس الاهتمام المتزايد والثقة بمؤتمر الكلية السنوي باعتباره منصة علمية أكاديمية كويتية ذات إشعاع علمي وطني وإقليمي وعالمي.

وأشار د. المقاطع إلى أن المؤتمر يتناول استشراف المستقبل في المجالات الاجتماعية والقانونية والتكنولوجية من خلال منهج عملي يشمل عرض التقنيات والتطبيقات وتقديم نماذج عملية لإفتأ إلى أن ذلك يعد أمراً حديثاً ومبتكراً، لأنه يتضمن دعوة للتفكير في قضايا وتحديات مستقبلية بالنسبة لمجالات وحقول ذات ارتباط وتداخل وتأثير في الحياة العملية للمجتمعات المعاصرة.

وأضاف أن المؤتمر يهدف إلى دعوة جميع المسؤولين والكفاءات الوطنية العاملين في القطاعات الحيوية الاجتماعية والقانونية والتكنولوجية إلى التفكير المستقبلي الذي يقوم على أسس منهجية

وإشراكهم في المشاركة في الأبحاث والتجارب العملية، وذلك بحضورها بالنسبة للمشاركين من داخل الكويت، وعن بُعد بالنسبة لمن هم خارجها، عن طريق تطبيق «زووم». وتابع «سيتم الإعلان عن روابط الجلسات من خلال حسابات المؤتمر على وسائل التواصل الاجتماعي»، داعياً جميع المهتمين إلى الحضور والمشاركة من أجل الإثراء النقاشات والتوصيات

في إطار الظروف الجارية في المنطقة، التي لا تزال تعانيها مستمرة فيما يتعلق بالنقل وفتح الأجواء الإلزامية.

أعلنت كلية القانون الكويتية العالمية عقد مؤتمرها العلمي السنوي الدولي الثاني عشر تحت رعاية وزير العدل المستشار ناصر السميطة، تحت عنوان: «استشراف المستقبل في العلوم الاجتماعية والقانونية والتكنولوجية: التقنيات والتطبيقات ونماذج عملية»، بمشاركة الخبيرين والباحثين والخبراء والمختصين من داخل الكويت وخارجها وذلك يومي غد الأربعاء وغداً بعد غد الخميس.

## أهمية مزروجة

وقال رئيس الكلية د. محمد المقاطع، إن مؤتمر الكلية لهذا العام يكتب أهمية مزروجة حيث يعقد في ظل ظروف استثنائية عاشتها الكويت، ولا تزال بسبب الاعتداءات الإرهابية العنيفة، حيث استمرت المؤسسات التعليمية ومنها كلياتنا في العمل العلمي والبحثي باعتبارهما رمزاً لاستمرار الحياة الطبيعية الإنتاجية في المجالات الحيوية، وتحديداً لآلة العدوان والحرب الغاشمة على شعبنا الكويتي ودولتنا المسالمة.

مشاركة 36 باحثاً متميزاً ينتمون إلى 12 دولة و22 جامعة الحساوي



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-٥	٧	٦٢٣٩

## «الأعلى للقضاء»: «التميز» فصلت في 2170 طعناً خلال أبريل الماضي



قال المجلس الأعلى للقضاء أمس: إن محكمة التمييز فصلت بدوائرها المختلفة في 2170 طعناً خلال شهر أبريل الماضي، وذلك في سابقة تحدث للمرة الأولى، إذ بلغت نسبة الفصل 152 في المئة.

وأظهرت إحصائية صادرة عن محكمة التمييز أن الطعون التي تم الفصل فيها خلال أبريل الماضي توزعت على 983 طعناً للدوائر الصباحية و242 طعناً للدوائر الجزائية و385 طعناً للدوائر المسائية و560 طعناً لدوائر فحص الطعون.

وذكرت أن الطعون الجديدة المقيدة لدى محكمة التمييز بلغت 1423 طعناً. يذكر أن المحاكم الكلية والاستئناف والتمييز عملت بكامل طاقتها بنسبة 100 في المئة خلال شهري مارس وأبريل الماضيين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٥-٥-٢٠٢٦	٢	٤٨٥٦

## 331,3 مليون دينار تداولات العقار المحلي في أبريل الماضي



(كونا): أظهرت إحصائية إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل أمس تداول عقود عقارا في البلاد بقيمة إجمالية بلغت حوالي 331,3 مليون دينار (نحو مليار دولار) خلال شهر أبريل الماضي.

وذكرت الإحصائية المنشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة، أن عقود العقار الخاص جاءت في الصدارة بـ 308 عقارات، بقيمة بلغت 131,2 مليون دينار (نحو 432,9 مليون دولار). ثم العقار الاستثماري بـ 99 عقارا بقيمة 112,1 مليون دينار (نحو 369,9 مليون دولار).

وأوضحت الإحصائية أن تداولات العقود العقارية للقطاع التجاري بلغت 15 عقارا بقيمة 34,9 مليون دينار (نحو 115 مليون دولار)، إضافة إلى تسجيل 6 عقود مخازن بقيمة 22,6 مليون دينار (نحو 74,5 مليون دولار)، وعقدين (دكاكين) بقيمة 780 ألف دينار (نحو 2,5 مليون دولار)، ومثلهما (مشاتل) بقيمة 29 مليون دينار (حوالي 95,7 مليون دولار).

وعن توزيع تداولات العقود العقارية على المحافظات، أظهرت الإحصائية أن محافظة حولي جاءت في المركز الأول بعدد العقود المسجلة، بواقع 143 عقدا تلتها محافظة الأحمدية بـ 120 عقدا، ثم الفروانية بـ 47، فمحافظة العاصمة بـ 45 تليها الجهراء بـ 41 عقارا، وأخيرا «مبارك الكبير» بـ 37 عقدا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-٥	١٠	١٧٦٨٢



وزارة العمل  
إدارة الإعلام والعلاقات العامة  
Information & public relations department

احكام قضائية

الراي

# مع تمكينه من السداد حجز قضيتي طلال الخالد إلى 15 يونيو للحكم

| كتب أحمد لازم |

حجزت محكمة التمييز قضيتي الاستيلاء على أموال وزارتي الداخلية والدفاع والمتهم فيها الوزير السابق الشيخ طلال الخالد إلى 15 يونيو المقبل للحكم مع تمكينه من السداد. وكانت محكمة التمييز سبق أن قررت وقف تنفيذ الحكم ضد وزير الداخلية السابق الشيخ طلال الخالد مع منعه من السفر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-٥	١٦	١٦٦٧٩

# حبس مزور للجنسية 7 سنوات وتغريمه 1,6 مليون دينار

مزايًا مالية ووظيفية. وبحسب ما كشفت عنه تحريات مباحث الجنسية، فإن جريمة التزوير تعود إلى أغسطس 1993، حين أقدم مواطن كويتي - بدافع علاقته بوالد المتهم - على تسجيل الأخير ضمن ملفه العائلي على خلاف الحقيقة، بما أتاح له الحصول على الجنسية الكويتية بصورة غير مشروعة، إلى جانب استفادة زوجته وأبنائه من الامتيازات ذاتها.

أيدت محكمة الاستئناف "الدائرة الأولى" برئاسة المستشار هاني الحمدان حكم محكمة أول درجة القاضي بحبس مقيم سوري لمدة 7 سنوات، وتغريمه مليوناً و624 ألف دينار، بعد إدانته في قضية تزوير الجنسية الكويتية والاستفادة من مزاياها دون وجه حق. وتشير وقائع الدعوى إلى أن المتهم تمكن من الالتحاق بسلك الإطفاء حتى بلغ رتبة "وكيل أول"، قبل إحالته إلى التقاعد، مستفيداً من الجنسية المزورة وما ترتب عليها من

## ... وحبس "رقيب سعودي" 7 سنوات لتزوير الجنسية

مستفيداً من مزايا الجنسية الكويتية على مدى سنوات طويلة امتدت من عام 2010 حتى 2024. وأسفرت التحريات عن ضبط المتهم، حيث تبين أنه كان يستخدم اسمه الحقيقي (السعودي) في بعض الإجراءات، لتفادي المنع من السفر بالاسم الكويتي، في محاولة للتحايل على الجهات الرسمية والاستمرار في الاستفادة من الامتيازات دون كشف أمره.

أيدت محكمة التمييز برئاسة المستشار عبدالله جاسم العبدالله حكم محكمة الاستئناف القاضي بحبس رقيب سعودي لمدة 7 سنوات، وتغريمه مبلغ 616 ألف دينار، بعد إدانته في قضية تزوير الجنسية الكويتية. وتعود تفاصيل القضية إلى تحريات أجرتها الإدارة العامة لمباحث شؤون الجنسية، كشفت قيام المتهم بانتحال صفة مواطن كويتي واستصدار مستندات رسمية باسمه المزور،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٥-٥-٢٠٢٦	٦	٢٠١٦٠

قضت بأن حفظ معلومات المُدان السابق مخالفة قانونية

# المحكمة الكلية تلزم "الداخلية" بإعدام بيانات مُدان نال "رد اعتبار"

□ "حق النسيان" يفرض تمكين المحكوم عليه سابقاً من الاندماج في المجتمع دون قيود غير مبررة

أرباب السوابق، مشيرة إلى أن رد الاعتبار يقتصر أثره على محو السابقة من الشهادة الجنائية دون أن يمتد إلى قواعد البيانات الداخلية، حفاظاً على الاعتبارات الأمنية وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة القضائية.

من جانبها، رأت المحكمة أن الإبقاء على هذه البيانات بعد صدور رد الاعتبار يُعد مخالفة قانونية تمثل "عقوبة مستترة"، تتنافى مع الغاية الإصلاحية للعقوبة، مؤكدة أن من حق الإنسان أن يبدأ صفحة جديدة بعد استيفائه الجزاء القانوني.

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أن "حق النسيان" يفرض تمكين المحكوم عليه سابقاً من الاندماج مجدداً في المجتمع دون قيود غير مبررة، لافتة إلى أن استمرار الاحتفاظ بالبيانات في الأنظمة الإلكترونية يؤدي عملياً إلى عرقلة حياته الطبيعية، رغم ثبوت حسن سيره وسلوكه.

واستند الحكم إلى مستندات قدمها المدعي، شملت شهادة رد اعتبار صادرة من نيابة التنفيذ الجنائي، وصحيفة حالة جنائية خالية من السوابق، وشهادة حسن سير وسلوك من جهة عمله، إضافة إلى تقارير تثبت عدم عودته لأي سلوك مخالف خلال السنوات الخمس الماضية.

قضت المحكمة الكلية امس بإلزام وزارة الداخلية بمحو وإعدام جميع البيانات الجنائية المتعلقة بأحد المدعين من أجهزتها وأنظمتها الإلكترونية، بعد ثبوت حصوله على "رد اعتبار قضائي"، في حكم يُعد تكريساً لحق "العودة إلى المجتمع دون وصمة الماضي".

وتتلخص وقائع الدعوى في شكوى تقدم بها المدعي، أوضح فيها أنه أمضى عقوبة الحبس لمدة سنتين عن قضية سابقة، وأنه منذ خروجه قبل خمس سنوات لا يزال يعاني من تبعاتها، حيث يتم إيقافه بشكل متكرر عند نقاط التفتيش، ما يضعه في مواقف محرجة أمام الآخرين، فضلاً عن تأثير ذلك على حياته الاجتماعية وفرصه في الزواج، رغم التزامه واستقراره الوظيفي وحصوله على مؤهلات علمية. وأكد المدعي أن حصوله على "رد اعتبار قضائي"، إلى جانب خلو صحيفة حالته الجنائية من السوابق، يفترض أن يطوي صفحة الماضي، إلا أن استمرار إدراج بياناته في أنظمة وزارة الداخلية يشكل بحسب وصفه "عقوبة مستمرة ومويدة" بالمخالفة للدستور وقانون الإجراءات.

في المقابل، دفعت الجهة الحكومية بأن تلك البيانات تُعد سجلات رسمية للدولة ومرجعاً أمنياً ضرورياً لمتابعة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٥-٥-٢٠٢٦	٦	٢٠١٦٠

# مدعي عام «التميز» القاضي أحمد رامي الحاج لـ «الأنباء»: مكافحة الفساد أولوية مطلقة



مدعي عام «التميز» القاضي أحمد  
رامي عبدالله الحاج

### بيروت - أحمد منصور

قال مدعي عام «التميز» القاضي أحمد رامي عبدالله الحاج في حديث إلى «الأنباء» إن «المرحلة المقبلة تركز على معيارين أساسيين: استعادة قرار الدولة وتطبيق القانون على كامل الأراضي اللبنانية، إلى جانب مكافحة الفساد بشكل حازم».

وأوضح الحاج «أن تطبيق القانون لا يقبل أي مساومة أو مهادنة»، مشدداً على «اعتماد

مقاربة قائمة على الانفتاح والتعامل مع جميع الأطراف على مسافة واحدة، ضمن سقف الدولة ومؤسساتها».

وأشار إلى أن «مكافحة الفساد تمثل أولوية وطنية»، مؤكداً أنه «لا يمكن تغطية أي فاسد، وذلك انسجاماً مع توجهات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء».

وفيما يتعلق بالتحديات، لفت إلى «أن الأولوية ستكون للملفات المرتبطة بالاستقرار الأمني، باعتبار النية العامة التمييزية الجهة المشرفة على أعمال الضابطة العدلية»، مؤكداً «ضرورة التعاون الكامل مع الأجهزة الأمنية ضمن إطار احترام القانون ومنع أي تجاوزات». كما شدد «على أهمية تنفيذ القوانين بصرامة»، معتبراً أن «أي قرار يفقد قيمته إذا لم ينفذ»، مؤكداً أنه «لا حماية لأي مخالف، بغض النظر عن انتمائه، ولا مجال للتشفي أو الانتقام». وفي ملف الفساد، أوضح «أن المعالجة تتطلب تعاوناً وثيقاً مع الجهات الرقابية، لاسيما حاكمية مصرف لبنان، والتفتيش المركزي، وديوان المحاسبة، وهيئات الرقابة المختصة»، مشيراً إلى أن «أي خطوة في هذا الإطار يجب أن تكون مدروسة وموثقة». وحول تعيينه، أكد الحاج أنه جرى التوافق على اسمه في مجلس الوزراء وبالإجماع من قبل جميع مكوناته الوطنية، رغم عدم وجود أي علاقة شخصية تربطه بأي من المكونات السياسية لمجلس الوزراء وموافقة من مجلس القضاء الأعلى، مما يدل على حسن الاختيار من رئيس الجمهورية والرئيس نواف سلام والمقترح من قبل وزير العدل عادل نصار، وضمن السياق الدستوري لعملية التعيين.

أما بشأن قانون العفو العام، فأشار إلى أنه «قيد الدرس في مجلس النواب، الذي هو سيد نفسه في إقرار القانون الذي يعتبره مناسباً وواجب التطبيق»، معتبراً أن «الحل الوحيد لمعالجة اكتظاظ السجون يكون عن طريق العفو العام وتخفيض العقوبات، أما بقية الإجراءات كتسريع المحاكمات وغيرها فلا تفي بالغرض المنشود في معالجة الاكتظاظ بالسجون»، مشدداً على ضرورة شمول جميع المعننين بالقانون.

وفيما يخص قضية الكاريكاتير المسيء التي أثارت جدلاً، قال إنها قيد المتابعة، مشدداً على «رفض أي تصرف يهدد السلم الأهلي أو يثير التوتر الطائفي»، ولاقياً إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين. وختم مشدداً على أنه سيعمل وفق القانون لتحقيق العدالة دون النظر إلى أي اعتبارات سابقة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٥-٥-٢٠٢٦	٣	١٧٦٨٢

## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

بجلسة ٢٠٢٥/١٢/٢٩ استلمنا تقارير السيد خبير الدراية (مرفق ٥) وتبين لنا أنه قدر قيمة عين النزاع ( الشقة ) بمبلغ وقدره ٩٠٠٠٠ د.ك. وقيمة أرض العقار ( أرض العمارة التي تقع بما عين النزاع ) بمبلغ وقدره ١٥٦٧٥٠٠ د.ك. وقيمة البناء ( بناء العمارة ) بمبلغ وقدره ٤٢٠٠٠٠ د.ك. وإجمالي قيمة العقار أرض وبناء ( إجمالي قيمة العمارة أرض وبناء التي تقع بها عين النزاع ) بمبلغ وقدره ١٩٨٧٥٠٠ د.ك.

- نظراً لتمسك المدعى عليه كامل عين النزاع وهي الشقة وفقاً لما سبق بيانه بالبند ب، فإن نصيبه من عين النزاع (الشقة) هو مبلغ وقدره ٩٠٠٠٠ د.ك.  
- نظراً لتمسك المدعى عليه ما نسبته ٣٠,٦١٤٥٪ من العمارة التي تقع بها عين النزاع وفقاً لما سبق بيانه بالبند ب، فإن نصيبه من قيمة أرض العقار ( أرض العمارة التي تقع بما عين النزاع ) هو مبلغ وقدره ٥٦٦٥٦,٥٤ د.ك. ونصيبه من قيمة البناء بناء العمارة هو مبلغ وقدره ٩٠,٤٩٠ د.ك. ونصيبه من إجمالي قيمة العقار أرض وبناء ( إجمالي قيمة العمارة أرض وبناء التي تقع بما عين النزاع ) هو مبلغ وقدره ٧١٨٣٧,١٩ د.ك.

#### شائياً : شروط المزاد :

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.  
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.  
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما يتنص من ثمن العقار.  
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تأهيلية للجها لة.

#### تعليمات:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٥/٢١ - قاعة ٥- بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٢٢ ببيوع ٣ / المرفوعة من: شركة السريرات للتجارة العامة والمقاولات (ذ.م.م.) ضد: بدر مرتضى يعقوب بيهباني.

#### \* أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/٢٤٠٩ الواقع بمنطقة حولي - وحده رقم (٧-١٩) نموذج (أ) قطعة (٩٤) من المخطط رقم (م / ٣٩٤٢٨) ومساحته (٢م١٠١,٤٥) طابق ٧-شقة استثماري بثمن أساسي قدره / ٩٠٠٠٠ د.ك ( تسعون ألف دينار كويتي ) -

#### \* المعايينة:

(١) الانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى، والتأكد من مطابقة مستندات الملكية عليه وبيان مساحته وحدوده وأوصافه العامة والخاصة والحائز له إن كان له حائز ومن يكون له حق الانتفاع إن كان وريعه إن كان مستغلاً؛  
بجلسة ٢٠٢٥/١٢/٢١ تمنا بالانتقال لمعاينة العقار موضوع الدعوى بمنطقة حولي - قطعة ٩- شارع ٢٤٢ - قسيمة ٩٤٦٨ الرقم الألي للمشار ٩٤١٦٧٣٣ برفقة السيد خبير الدراية وبحضور وكيل المدعى، وتمت المعاينة على النحو التالي: عين النزاع عبارة عن الشقة رقم ١٩ وتقع بالدور السابع من العقار المذكور وهو عمارة استثمارية مكونة من دور معلق وأدوار متكررة وبها عدد ٢ مصعد وحالة البناء متوسطة نسبياً، ويوجد عدد ٣ شقق بكل دور من الأول حتى التاسع بإجمالي عدد ٢٧ شقة، والعقار يطل على شارع واحد. مساحة العقار ١٠٤٥ م<sup>٢</sup> وفقاً لوثيقة العقار ( مرفق ٤ - مستند ٣).  
- بطرق الباب على عين النزاع لم يتم الرد وفتح الباب، وعليه تعذر على الخيرة من الدخول لمعاينة العين من الداخل.  
- مساحة العين وفقاً للوثيقة ١٠١,٤٥ م<sup>٢</sup> وتتكون من صالة و٣ غرف وحمامين ومطبخ وفقاً لشهادة الأوصاف ( مرفق ٤ - مستند ٢).

- لم يثبت للخيرة من هو الحائز والمستغل للعين وإن كان لها ريع من عدمه ولذلك لعدم تمكننا من الدخول لمعاينة من الداخل.  
-العقار مطابق للوثيقة ٢٠١٨/٢٤٠٩ مرفق ٤ - مستند ٣ )  
- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار والعين من الخارج وأخذ كافة الملاحظات والإطلاع على أوراق الدعوى تمهيداً لتقديم قيمة العين وقيمة العقار أرض وبناء والإجمالي.  
ب) بيان مقدار ما يملكه المدين المدعى عليه بالعقار موضوع الدعوى: وفقاً لوثيقة العقار رقم ٢٤٠٩/٢٠١٨ مرفق ٤ - مستند (٣) فقد تبين للخيرة أن المدعى عليه يمتلك كامل عين النزاع وهي الشقة رقم ١٩ والتي تقع بالدور السابع من عقار عين النزاع للموصوف بالبند السابق، بالإضافة لتملكه نسبة ٣٠,٦١٤٥٪ من العمارة التي تقع بها عين النزاع والموصوفة بالبند السابق.  
ج) تقدير قيمة العقار أرض وبناء وإجمالي قيمة العقار أرض وبناء، مع تقدير قيمة نصيب المدعى عليه في كل العقار على حدة:

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-٥	٤	١٦٦٧٩

## وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٦٨٨ ببيع/٢.

- المرفوعة من:
- ١- هزاع عبدالسلام صالح الهزاع
  - ٢- ورثة المرحوم/ رومي عبدالسلام صالح الهزاع (وهم)
  - أ - فائق ابراهيم أحمد القيندي
  - ب - هزاع رومي عبدالسلام الهزاع
  - ت - أحمد رومي عبدالسلام الهزاع
  - ث - ريم رومي عبدالسلام الهزاع
  - ج - دينار رومي عبدالسلام الهزاع
  - ٣ - فوزي عبدالسلام صالح الهزاع
  - ٤- ليلى عبدالسلام صالح الهزاع
  - ١- أنور عبدالسلام صالح الهزاع
  - ٢- انتصار عبدالسلام صالح الهزاع
  - ٣- فوزية عبدالسلام صالح الهزاع
  - ٤- أمل عبدالسلام صالح الهزاع
  - ٥- طلال عبدالسلام صالح الهزاع
  - ٦- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق - بصفته
  - ٧- مدير بلدية الكويت - بصفته

### أولاً : أوصاف العقار :

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/٦٨٢٤ الكائن بمنطقة بيان - قطعة رقم ٢ - قسيمة رقم (١٤٩) - من المخطط رقم (٣٠٣٢١/م) ومساحته (٢٣٧٥) نظير مبلغ مقداره (٥٠٠٠٠٠ د.ك.) خمسمائة ألف دينار كويتي. \*\* ورد بشهادة الأوصاف، بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول. لا توجد ملاحظات. \*\* ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرقق: عقار عين النزاع الواقع في منطقة بيان - قطعة رقم (٢) - شارع دخيل الدخيل - قسيمة رقم ١١٩ - بمساحة إجمالي ٢٣٧٥ وذلك بموجب الوثيقة الصادرة من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق رقم ١٤٥٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ من المخطط رقم (٣٠٣٢١/م). \*\* عقار عين النزاع، عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح يقع على شارع واحد شارع دخيل الدخيل بمساحة إجمالية ٢٣٧٥ حسب الوثيقة المذكورة أعلاه. \*\* الدور الأرضي: عبارة عن عدد ٢ ديوانية عند المدخل يفصلهم ليوان مؤدي إلى الباب الرئيسي للمنزل. - عدد ٢ حمام الخدمة الدائليل. - عدد ١ مطبخ رئيسي. - عدد ١ غرفة خدم مع مطبخ منفرد من كبري. - عدد ١ مغاسل تقع خلف الديوانية بين مطبخ الخدم والديوانية. - عدد ١ صالة رئيسية. - عدد ١ شرفة ماستر. - عدد ١ غرفة + حمام منفصل. \*\* الدور الأول: عدد ٢ جناح الأول مكون من: - عدد ٢ غرفة + حمام \*\* الجناح الثاني: - عدد ٣ غرفة. - عدد ٢ حمام. - ممر مؤدي إلى غرفة ماستر مع حمام. \*\* السطح: يوجد عدد ٣ مخازن مع حمام.

### ثانياً : شروط المزاد

- أولاً:** يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح ادارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً:** فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت الزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً:** إذا اودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزايدة في نفس الجلسة على اساس الثمن.
- خامساً:** إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد الزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سادساً:** يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واثواب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً:** ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الجاهرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
- ثامناً:** يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
- ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
  - ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
  - ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من ذمعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كماًتاً جر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-٥	٤	٢٠١٦٠



## وزارة العدل

### إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٦/٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٨١/بيوع/٢. المرشحة من: وريثة المرحوم/كاوس سلطان مراد جمشيدى

- ١- بروانه خسرو خان جمشيدى ٢- برييا جمشيدى ٣- الهام جمشيدى  
٤- شيما جمشيدى ٥- حسين كاوس سلطان مراد جمشيدى  
٦- منى جمشيدى ٧- أحمد كاوس جمشيدى  
ضد: ١- حسين عبدالهادي سيد حسين بهبهاني ٢- محمد عبدالهادي سيد حسين بهبهاني  
٣- ايناس عبدالهادي سيد حسين بهبهاني ٤- اسيل عبدالهادي سيد حسين بهبهاني  
٥- ابرار عبدالهادي سيد حسين بهبهاني ٦- فجر عبدالهادي سيد حسين بهبهاني  
٧- شركة يونيكاب للاستثمار والتمويل (شركة تمويل الإسكان سابقاً)

#### أولاً : أوصاف العقار :

عقار الوثيقة رقم ١٩٧١/٢٤١٥ الكائن بمنطقة النزهة - قطعة رقم ٢ - قسيمة رقم (٢٦) - من المخطط رقم (م/٢٥٧٦١) ومساحته (٢١٠٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي وقدره (٢٣٠٠٠٠٠ د.ك) مليوناً وثلاثمائة ألف دينار كويتي. \***ورد بشهادة الأوصاف:** بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح وتوجد مخالفة / مواد خفيفة من اليكون ومظله على خزان الماء. \***ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرشح:** عين الدعوى الكائن في منطقة النزهة - قطعة ٢ - شارع ٢٣ - قسيمة ٢٦ ويحمل الرقم الآلي ١٠٤٨٣٤٤٨ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص ويحمل وثيقة رقم ٢٤١٥ ويمساحة ٢١٠٠٠ طبقاً للوثيقة المقدمة من قبل وكيل المدعين بجلسة ٢٠٢٤/٧/٢٤ ضمن حافظة مستنداته. - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص ويطل على شارعين بطن وظهر ويحده الجار من جهة وأرض قضاء من الجهة الأخرى وله عدد ٣ مداخل وتكسيته الخارجية عبارة عن حجر. - عقار التداعي مكون من دور أرضي ودور أول وسطح وسرداب. - الدور الأرضي عبارة عن ٣ صالات و ٤ غرف و ٣ حمامات ومطبخ. - الدور الأول عبارة عن صالة ٦ غرف و ٣ حمامات ومطبخ. - السطح يحوي غرفة خدم وحمام. - السرداب مساحته أقل من مساحة المبنى، والعقار له ملحقتين. - الحالة العمرانية للعقار قديمة (هدام). - التكييف مركزي. أفاد المدعى عليه الأول بأنه هو مستغل العقار ومعه المدعى عليه الثاني، وأن العقار لا يوجد فيه مستأجرين.

#### ثانياً : شروط المزاد

- أولاً:** يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين فريين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصلىق من البنك المحسوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.  
**ثانياً:** يجب على من يعتمد القاضي عطائه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.  
**ثالثاً:** فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.  
**رابعاً:** إذا وودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.  
**خامساً:** إذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.  
**سادساً:** يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
**سابعاً:** ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.  
**ثامناً:** يقر الراسي عليه المزاد انه عين العقار معانة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.  
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.  
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من ذمعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٥-٥	٤	٢٠١٦٠





## وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

السطح به مخزن كبير،  
والتكيف مركزي ووحدات منفصلة.  
قرر السيد خبير الداريا أنه يمكن تقدير قيمة  
العقار من الخارج.

### ثانياً: شروط المزاد:

أولاً يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي الميعين قرين  
العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد  
خمس ذلك التمنن على الأقل، بموجب شيك  
مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب  
خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة  
التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعرض القاسي عطاءه أن  
يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي  
اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمنن كاملاً  
وجب عليه إيداع خمس التمنن على الأقل، وإلا  
أعيدت المزايذة على ذمته في نفس الجلسة على  
أساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايذ التمنن في الجلسة  
التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في  
هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر  
مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه  
الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على  
أساس هذا التمنن.

خامساً، إذا لم يقدم المزايذ الأول بإيداع التمنن  
كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة  
بالعشر تعاد المزايذة فوراً على ذمته على أساس  
التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة  
السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء  
غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايذ  
المختلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في  
جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية  
ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.  
وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان  
والنشر عن البيع في الصحف اليومية.  
سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للملأون  
ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى  
مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الحناب  
بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.  
ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار  
معاينة حافية للجهة.

### تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة  
الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون  
المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال  
سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً  
للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون  
المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته  
ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة  
القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بنحرير  
عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار  
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع  
العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني،  
وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/5/20 - قاعة  
5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة  
التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة  
النصار في الدعوى رقم 2022/696 بيوع/2/  
المرفوعة من:

- 1 - محمود حسين محمد العبدالرزاق،
- 2 - حنان قرحان خلف خلف،
- 3 - زهرة كنعان حسين الصراف،
- 4 - زهرة يعقوب حاجي حسين،  
ضد:
- 1 - امتياز سعيد المتولي،
- 2 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته،
- 3 - مدير عام بلدية الكويت بصفته.

### أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم (2016/2276) الكائن في منطقة  
سلوى - قطعة (11) - قسيمة (462) - مخطط  
(33794/م) - مساحة (543م<sup>2</sup>)، وذلك بالمزاد العلني  
بتمنن أساسي مقداره (291600 د.ك.) ماثلان وواحد  
وتسعون ألف وستمائة دينار كويتي.  
« ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة، وهي  
بناء غرفة من المواد الخفيفة على سطح المبنى.  
« ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:  
عين النزاع الكائنة بمنطقة سلوى قطعة 11  
شارع 10 منزل 30 رقم الرق للعنوان: 91638068،  
وذلك بحضور وإرشاد المدعي الثالث شخصياً،  
وبصفته وكيل كل من المدعية الأولى والمدعية  
الثانية، وتخلف كل من المدعية الرابعة والمدعي  
عليها، وجرفة السيد خبير الداريا/ عادل فهد  
العسلاوي.

حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

« عين النزاع عبارة عن قسيمة مكونة من دورين  
وملحق، وتطل على شارع واحد، ويحده من ثلاث  
جهات بيوت مجاورة، والنكسية من الخارج  
حجر لون بيج.

« قامت الخبرة بطرق الباب، حيث خرجت خادمة  
المنزل، وأفادت بأنه لا يوجد أحد في المنزل  
بالوقت الحالي.

« قرر المدعي الثالث ووكيل كل من المدعية  
الأولى والمدعية الثانية بأن أوصاف ومكونات  
العين من الداخل مميعة بتقرير الخبرة السابق  
المؤرخ في 2016/5/9 في الدعوى رقم 2015/2840  
مدني كلي/ 13 (خبرة رقم 819 ك. 2016) والمقدم  
منه ضمن حافظة مستنداته بجلسة الخبرة  
المؤرخة 2021/9/28.

« وقمنا باطلاع السيد خبير الداريا على ما جاء  
بتقرير الخبرة السابق المؤرخ في 2016/5/9  
سالف الذكر، والذي يتبين منه أوصاف  
ومكونات العقار:

- الدور الأرضي: مكون من ثلاثين:
- الشقة الأولى، عبارة عن عدد 2 صالة، وعدد 2  
غرف، وعدد 2 حمام، ومطبخ.
- الشقة الثانية، عبارة عن صالة، وعدد 2 غرف،  
وعدد 2 حمام، ومطبخ، وحوش.
- الدور الأول، عدد 2 صالة، وعدد 3 غرف، وعدد 3  
حمامات، ومطبخ، وغرفة خادمة، وغرفة مكتب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٥-٥-٢٠٢٦	٦	٦٢٣٩

## الوفيات

● هواء داحس معيوف، أرملة/نهار مضحي نهار العلاطي، 80 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55556626، 99556354، نساء: سعد العبدالله، ق4، شارع 423، منزل 101.

● نجاة عبدالكريم عبدالعزيز الفريح، زوجة/عبداللطيف سعود الوزان، 72 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99656864، نساء: صباح السالم، ق5، ش1، جادة 5، م4.

● فلاح خليفة مبارك الخرينج، 68 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في الصباحية، قطعة 2، شارع 7، منزل 181، تلفون: 99393333، 66666633، نساء: مبارك الكبير، قطعة 7، شارع 17، منزل 19.

● زهرة عبدالله علي، أرملة/ماجد عبدالله الشطي، 87 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 92222311، 97175131، نساء: عبدالله المبارك، قطعة 4، شارع 416، منزل 6، تلفون: 99790724، 99390951.

● موضي محمد حسين البلوشي، 46 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66540111، نساء: القصور، قطعة 7، شارع 10، منزل 17.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»